

جلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار/ حماد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة
المستشارين/ شكرى العميرى، عبدالصمد عبدالعزيز، محسن فضلى نواب رئيس المحكمة
وعبدالعزيز فرحات .

(٥٣)

الطعن رقم ٤٧٨٠، ٥٠٩٥ لسنة ٦٣ القضائية

(١) قانون «إلغاء القانون».

إلغاء التشريع أو نسخه. المقصود به. دفع حكم قانونى بحكم قانونى آخر متأخر عنه.
مؤداه. إبطال العمل بالتشريع الأول وتجريده من قوته الملزمة. الإلغاء. جواز أن يكون صراحة
أو ضمنا. كنيته. اشتمال التشريع اللاحق على نص يتعارض مع التشريع السابق أو ينظم
من جديد الموضوع السابق تقرير قواعده. م ٢ مدنى. التعارض المقصود به. ورود النصين
على محل واحد مما يستحيل معه إعمالهما معا.

(٢ - ٦) بيع «بيع أملاك الدولة الخاصة». عقد. أموال «أموال الدولة الخاصة».
ملكية. قانون «تفسيره» «إلغاؤه». إيجار. محكمة الموضوع. حكم
«تسببه» «عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون: ما يعد كذلك» «حجية
الحكم» «بطلان الحكم». بطلان «بطلان الأحكام». نقض.

(٢) مستأجرى الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة. أحقيتهم فى طلب شرائها.
شرطه. إقامتهم عليها المصانع مع إعدادها إعداداً كاملاً بما فيه التشغيل ثم مرور سنتين. علة
ذلك. وجوب أن يتم البيع بالثمن المقرر وقت بداية التأجير موازنة لغرم بغنم. القرار الجمهورى
٨٣٦ لسنة ١٩٥٧ بتعديل شروط بيع تلك الأراضى لمستأجرىها لإقامة المصانع عليها.

(٣) القرار الجمهورى ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ بالترخيص للمحافظين فى بيع أملاك الدولة
الخاصة بالممارسة لبعض الجهات ومنها طالبوا الشراء من أصحاب المشروعات الصناعية
بدون شرط إقامة المصنع وإدارته وتشغيله قبل البيع استثناء من أحكام القرار الجمهورى ٨٣٦
لسنة ١٩٥٧. مخاطبة فئة تغاير تلك المخاطبة بالقرار الأخير وإعفاؤه طالبي الشراء من ذلك

الشرط وجعله الثمن فى المقابل بالممارسة مؤداه. عدم الاختلاط أو الاندماج بين القرارين المذكورين أو نسخ اللاحق منهما السابق. علة ذلك ورودهما على محلين مختلفين. أثره. استحالة قيام التعارض بينهما عقلا.

(٤) عدم تعرض القرار الجمهورى ٨٢٦ لسنة ١٩٥٧ لكيفية التعاقد بالبيع. أثره. وجوب إعمال القواعد العامة المنظمة لبيع أملاك الدولة الخاصة. مؤداه. التعاقد بشأن هذه الأملاك بين الحكومة وطالبي الشراء. عدم تمامه إلا بالتصديق عليه من المحافظين كل فى دائرة اختصاصه. اعتبار التصديق قبولا بالبيع وعدم اعتبار القرار المذكور ايجابا من الحكومة أو وعدا منها بالبيع. عدم جواز إلزامها بإتمامه أو ترتيب آثار العقد البات على مجرد طلب المستأجر الشراء. علة ذلك. للقاضى تقدير أحقيته فى الطلب بالثمن المقرر للأرض وقت بداية التأجير متى توافرت شرائطها. قيام الحكم النهائى حجة للموجب على الحكومة. شرطه. قبولها إيجابه. المواد ٢٩ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩ و ٨، ١٧، ١٨ من لائحة شروط بيع أملاك الدولة الحرة الصادرة فى ١٩٠٢/٨/٣١.

(٥) إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحة. أشتمال أسبابه على اخطاء قانونية. لا يبطله. لمحكمة النقض تصحيحها بغير أن تنقضه.

(٦) القضاء بأحقية الطاعن فى شراء قطعة الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة والتي أقام عليها مصانعه اعتباراً من تاريخ إعدادها وتشغيلها بالثمن المقرر لها وقت بداية التأجير ورفض طلبه الزام الحكومة بإتمام البيع واحتساب ما دفع من أجره جزءاً من الثمن. صحيح.

(٧) نقض «أسباب الطعن: أسباب قانونية يخالطها واقع».

دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

١- المقصود بإلغاء التشريع أو نسخه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو رفع حكم قانونى بحكم قانونى آخر متأخر عنه بما يترتب عليه إبطال العمل بالتشريع الأول وتجريده من قوته الملزمة، والإلغاء - على ما تقضى به المادة الثانية من القانون المدنى يكون إما صراحة أو ضمناً بأن يشتمل التشريع اللاحق على نص

يتعارض مع التشريع السابق، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده، ويقصد بالتعارض - فى هذا الخصوص - أن يكون النصان واردين على محل واحد مما يستحيل معه إعمالهما معا.

٢ - إن النص فى القرار الجمهورى رقم ٨٢٦ لسنة ٥٧ بتعديل شروط وبيع الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لمستأجريها لإقامة المصانع عليها على أن «يكون للمستأجر الحق فى طلب شراء الأرض بعد مرور سنتين من تاريخ إقامة المصنع وإعداده إعداداً كاملاً من آلات وإدارة وتشغيل، وأن يتم البيع بالثمن المقرر وقت بداية التأجير» مفاده أن المشرع قدر - تحقيقاً لسياسة تصنيع البلاد - التى تأخذ الحكومة بأسبابها - أن يوفر ميزة لمستأجرى الأراضى المشار إليها إن هم أقاموا عليها المصانع مع إعدادها إعداداً كاملاً بما فيه التشغيل، هى أحقيتهم فى طلب شرائها بعد مرور سنتين على الإعداد والتشغيل. ضماناً لجديتهم. وأن يتم البيع بالثمن المقرر وقت بداية التأجير، فوازن بذلك غرماً بغنم.

٣- إذ صدر القرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ٧٦ بالترخيص للمحافظين فى بيع أملاك الدولة الخاصة بالممارسة لبعض الجهات - بعد موافقة اللجنة التنفيذية للمحافظة - ومنها «طالبو الشراء من أصحاب المشروعات الصناعية وذلك بدون اشتراط إقامة المصنع وإدارته وتشغيله قبل البيع استثناء من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٦ لسنة ٥٧» فإنه يكون قد خاطب به فئة تغاير تلك المخاطبة بالقرار آنف البيان، ووازن كذلك بين أطرافه فأعفى طالبوا الشراء من شرط إقامة المصانع قبل البيع وجعل الثمن فى المقابل بالممارسة، ومن ثم فإن القرارين المذكورين لا يختلطان ولا يندمجان ولا ينسخ اللاحق منهما السابق، ولورودهما على محلين مختلفين بما يستحيل عقلاً قيام التعارض بينهما.

٤ - إذ كان القرار الجمهورى رقم ٨٢٦ لسنة ٥٧ لم يتعرض لكيفية التعاقد بالبيع، فإن القواعد المنظمة لبيع أملاك الدولة الخاصة تكون واجبة الإعمال. وموداها - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ونزولاً على حكم المادة ٢٩ من قانون الحكم المحلى رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ والمواد ٨، ١٧، ١٨ من لائحة شروط بيع أملاك الدولة الحرة الصادرة فى ١٩٠٢/٨/٣١ - أن التعاقد بشأنها لا يتم بين الحكومة وبين طالب الشراء

إلا بالتصديق عليه ممن يملكه، وهو معقود - بالنسبة لواقعة النزاع - للمحافظين دون سواهم كل في دائرة اختصاصه، إذ أن هذا التصديق هو القبول بالبيع وبالتالي فلا يسوغ. في صحيح النظر - اعتبار القرار الجمهوري رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٥٧ بما توافر عليه من شروط إيجابا من الحكومة أو وعدا منها بالبيع، بما لا يصح معه القول بتمام العقد أو انعقاده بقوة القانون، ولا يجوز من ثم للقاضي إلزام الحكومة بإتمامه أو ترتيب آثار العقد البات على مجرد طلب المستأجر الشراء كاحتساب ما سدده من أجره جزءا من الثمن، وإنما يكون للقاضي تقرير أحقيته في طلب شراء الأرض بالثمن المقرر لها وقت بداية التأجير - متى توافرت شرائطها على ما سلف بيانه - ويقوم الحكم النهائي حجة للموجب على الحكومة حين ترى - من جانبها - قبول إيجابه.

٥ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان الحكم المطعون فيه سليما في نتيجته التي انتهى إليها، فإنه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية، إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب بغير أن تنقضه.

٦ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من أحقية الطاعن في الطعن المنضم رقم... في شراء قطعة الأرض (المملوكة للدولة ملكية خاصة) التي أقام عليها مصانعه اعتبارا من تاريخ إعداده وتشغيله بالثمن المقرر لها وقت بداية التأجير، ورفض طلبه إلزام الحكومة بإتمام البيع واحتساب ما دفع من أجره جزءا من الثمن، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون.

٧ - دفاع قانوني يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع، فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة (محكمة النقض).

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعنين قد استوفيا شروطهما الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعنين -
تتصل في أن الطاعن في الطعن رقم ٥٠٩٥ لسنة ٦٣ ق بصفته المدير المسئول لشركة
«مصانع زهران للألومنيوم» أقيم على كل من وزير المالية ومحافظ الاسكندرية بصفتيهما
- الطاعنين في الطعن رقم ٤٧٨٠ لسنة ٦٣ ق - الدعوى رقم لسنة ١٩٨٦ مدنى
الاسكندرية الابتدائية بطلب الحكم أولا - بأحققته فى شراء قطعة الأرض الموضحة
بالصحيفة والبالغ مساحتها ٤٤.٤٤ ١٥٧٢٣ مترا مربعا بثمن مقداره اثنا عشر جنيها
للمتر المربع، وبالإزامهما بإتمام هذا البيع اعتبارا من ١/٦/١٩٨٣. ثانيا: بأحققته فى
احتساب ما سدد من إيجار اعتبارا من التاريخ سالف الذكر جزءا من الثمن. وقال بيانا
لها إنه استأجر الأرض مثار النزاع والمملوكة للدولة ملكية خاصة لإقامة مصانعه عليها،
وقدر ثمنها وقت التأجير باثنى عشر جنيهاً للمتر المربع، وبعد أن شيد المصنع الذى
خصصت له تلك الأرض وبدأ فى التشغيل والإنتاج اعتبارا من ١/٦/١٩٨١ تقدم بطلب
شرائها لأحققته فى ذلك واستيفائه الشروط الواردة بالقرار الجمهورى رقم ٨٢٦ لسنة
١٩٥٧ والتي تخوله شراءها بالثمن المقدر لها وقت التأجير، إلا أن محافظة الإسكندرية
امتنعت عن إتمام البيع، ومن ثم أقام دعواه. قضت المحكمة بأحققته فى شراء الأرض
مثار النزاع بثمن مقداره اثنا عشر جنيها للمتر المربع اعتبارا من ١/١/١٩٨٤ وألزمت
المدعى عليهما بصفتيهما بإتمام البيع ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات. استأنف
الطاعنان فى الطعن رقم ٤٧٨٠ لسنة ٦٣ ق هذا الحكم بالاستئناف رقم سنة ٤٦ ق
الاسكندرية، كما استأنفه المطعون ضده فيه - الطاعن فى الطعن المنضم رقم
٥٠٩٥/٦٣ ق - لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم سنة ٤٦ ق، فيما قضى به من
رفض طلبه اعتبارا ما سدده من أجرة الأرض جزءا من الثمن، وبعد أن ضمت المحكمة
الاستئنافين حكمت بتاريخ ٢٩/٣/١٩٩٣ برفض الاستئناف الأخير، وفى الاستئناف
الأول بإلغاء الشق الخاص بإلزام المستأنفين فيه بإبرام عقد البيع ورفض هذا الطلب،
وتأييد الحكم فيما عدا ذلك. طعن الطاعنان فى الطعن الأول بصفتيهما فى هذا الحكم
بطريق النقض بالطعن رقم ٤٧٨٠ لسنة ٦٣ ق، كما طعن فيه الطاعن فى الطعن المنضم
بصفته بالطعن رقم ٥٠٩٥ لسنة ٦٣ ق. وقدمت النيابة مذكرة فى كل من الطعنين أبدت
فيهما الرأى برفضهما وإذ عرض الطعانان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت

جلسة لنظرهما، وفيها قررت ضمهما، والتزمت النيابة رأياها.

وحيث إن كل من الطعنين أقيم على سببين ينعى الطاعنان فى الطعن الأول رقم ٦٣/٤٧٨٠ ق بالوجه الأول من السبب الأول وبالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والقصور فى التسبيب والتناقض وفى بيان ذلك يقولان إنه متى كانت أحكام بيع أملاك الدولة الخاصة أمرة، ومن ثم تسرى بأثر فورى على ما لم يستقر نهائيا من مراكز أو وقائع قائمة وإن نشأت قبل صدورهما، وكان القرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ قد رخص للمحافظين ببيع العقارات المملوكة للدولة بطريق الممارسة - وبعد موافقة اللجنة التنفيذية للمحافظة - لطالبي الشراء من أصحاب المشروعات الصناعية، دون اشتراط إقامة المصنع أو إعداده وتشغيله قبل البيع، استثناء من أحكام القرار الجمهورى رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٥٧، ونص على خضوع هذه البيوع - فيما عدا إجراءات الممارسة - لباقي الشروط والقواعد المنظمة للتصرف فى أملاك الدولة الخاصة ومنها - طبقا لللائحة شروط بيع أملاك الميرى - إلا يتم ركن القبول إلا بالتصديق عليه ممن يملكه، وكانت محافظة الاسكندرية لم تطرح - وقت صدور القرار رقم ٧٦/٥٤٩ أرض النزاع للبيع بالممارسة ولم يصدر قبول من المحافظ المختص لإيجاب المطعون ضده بشرائها، فإن هذا القرار أنف الإشارة - لا القرار السابق له - يحكم واقعة النزاع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بأحقية المطعون ضده فى شراء الأرض بشروط القرار رقم ٨٣٦ لسنة ٥٧ فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث ينعى الطاعن فى الطعن المنضم رقم ٦٣/٥٠٩٥ ق بسببى طعنه على ذات الحكم الخطأ فى فهم القانون وتطبيقه والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان القرار رقم ٧٦/٥٤٩ - المشار إليه أنفا - لم ينسخ أو يعدل من أحكام القرار رقم ٥٧/٨٣٦ حيث إن لكل مجال تطبيقه، وكان قد استأجر أرض النزاع لإقامة مصنعه، وبعد تشييده وإعداده للتشغيل والإنتاج، فقد طلب - بعد مرور سنتين على ذلك - شراءها، بما يكون معه القرار رقم ١٩٥٧/٨٣٦ هو الذى يحكم واقعة النزاع وهو الذى يكسبه مركزه القانونى، ويضحى عقد إيجاره - بهذه المثابة - منطويا على وعد بالبيع ينظم أحكامه القرار المذكور، وقد اشتمل على إيجاب من الحكومة صادفه قبول منه

بإظهار رغبته في الشراء في المدة المحددة فانعقد العقد بقوة القانون، ولا يعدو طلبه الحكم بإلزام المطعون ضدهما بإتمام عقد البيع، أن يكون بتنفيذ التزام الواعد جبرا إذ نكل عن وعده مع توافر شروط تمامه ليقوم الحكم النهائي مقام العقد - وعلى ما تقضى به المادة ١٠٢ من القانون المدني - بما كان يوجب على محكمة الموضوع إجابته إلى طلبه بإلزام المطعون ضدهما بإتمام البيع واحتساب ما سدد من قية ايجارية جزءا من الثمن غير أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر، على قول إن القرار رقم ٧٦/٥٤٩ الذي ألقى المستأجر لأرض الدولة من شرط إقامة المصنع يسرى على واقعة النزاع بما نص عليه من اشتراط أن يكون البيع بالممارسة وإلا ينعقد العقد إلا بقبول ممن يملكه وهو المحافظ - بعد موافقة اللجنة التنفيذية - وأنه لا سبيل في ظله إلى إلزام الحكومة على قبول البيع، وهذا الذي قرره الحكم من خلط بين القرارين لا يوافق صحيح القانون، ويتناقض مع ما انتهى إليه منطوقه ذاته من تأييد للحكم الابتدائي فيما قضى به من أحقية الطاعن في شراء الأرض بالثمن المقرر وقت بداية التأجير، بما يتضمنه حتما من التسليم بوجوب تطبيق القرار الجمهوري رقم ٥٧/٨٣٦ - دون غيره، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي بتلك الأسباب برمتها مردود، ذلك أنه لما كان المقصود بإلغاء التشريع أو نسخه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو رفع حكم قانوني بحكم قانوني آخر متأخر عنه بما يترتب عليه إبطال العمل بالتشريع الأول وتجريده من قوته الملزمة، والإلغاء - على ما تقضى به المادة الثانية من القانون المدني - يكون إما صراحة أو ضمنا بأن يشتمل التشريع اللاحق على نص يتعارض مع التشريع السابق، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده، ويقصد بالتعارض - في هذا الخصوص - أن يكون النصان واردين على محل واحد مما يستحيل معه إعمالهما معا، وكان النص في القرار الجمهوري رقم ٨٣٦ لسنة ٥٧ بتعديل شروط بيع الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لمستأجريها لإقامة المصانع عليها على أن «يكون للمستأجر الحق في طلب شراء الأرض بعد مرور سنتين من تاريخ إقامة المصنع وإعداده إعدادا كاملا من آلات وإدارة وتشغيل، وأن يتم البيع بالثمن المقرر وقت بداية التأجير» مفاده أن المشرع قدر - تحقيقا لسياسة تصنيع البلاد والتي تأخذ الحكومة بأسبابها - أن يوفر ميزة

لمستأجرى الأراضى المشار إليها إن هم اقاموا عليها المصانع مع إعدادها إعداداً كاملاً بما فيه التشغيل، هي أحقيتهم فى طلب شرائها بعد مرور سنتين على الإعداد والتشغيل - ضماناً لجديتهم - وأن يتم البيع بالثمن المقرر وقت بداية التأجير، فوازن بذلك غرماً بغنم، وإذ صدر القرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ٧٦ بالترخيص للمحافظين فى بيع أملاك الدولة الخاصة بالممارسة لبعض الجهات - بعد موافقة اللجنة التنفيذية للمحافظة - ومنها «طالبوا الشراء من أصحاب المشروعات الصناعية وذلك بدون اشتراط إقامة المصنع وإدارته وتشغيله قبل البيع استثناء من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٦ لسنة ٥٧ ق» فإنه يكون قد خاطب به فئة تغاير تلك المخاطبة بالقرار آنف البيان، ووازن كذلك بين أطرافه فأعفى طالبوا الشراء من شرط إقامة المصانع قبل البيع، وجعل الثمن فى المقابل بالممارسة، ومن ثم فإن القرارين المذكورين لا يختلطان ولا يندمجان ولا ينسخ اللاحق منهما السابق، ولورودهما على محلين مختلفين بما يستحيل - عقلاً - قيام التعارض بينهما.

وإذ كان ذلك، وكان القرار رقم ٨٢٦ لسنة ٥٧ لم يتعرض لكيفية التعاقد بالبيع فإن القواعد العامة المنظمة لبيع أملاك الدولة الخاصة تكون واجبة الأعمال ومؤداها - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ونزولاً على حكم المادة ٢٩ من قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمواد ٨، ١٧، ١٨ من لائحة شروط بيع أملاك الدولة الحرة الصادرة فى ١٩٠٢/٨/٣١ - أن التعاقد بشأنها لا يتم بين الحكومة وبين طالب الشراء إلا بالتصديق عليه ممن يملكه، وهو معقود - بالنسبة لواقعة النزاع - للمحافظين دون سواهم كل فى دائرة اختصاصه، إذ أن هذا التصديق هو القبول بالبيع وبالتالي فلا يسوغ - فى صحيح النظر - اعتبار القرار الجمهورى رقم ٥٧/٨٢٦ بما توافر عليه من شروط إيجاباً من الحكومة أو وعداً منها بالبيع، بما لا يصح معه القول بتمام العقد أو انعقاده بقوة القانون، ولا يجوز من ثم للقاضى إلزام الحكومة بإتمامه أو ترتيب آثار العقد البات على مجرد طلب المستأجر الشراء كاحتساب ما سدده من أجره جزءاً من الثمن، وإنما يكون للقاضى تقرير أحقيته فى طلب شراء الأرض بالثمن المقرر لها وقت بداية التأجير - متى توافرت شرائطها على ما سلف بيانه - ويقوم الحكم النهائى حجة للموجب على الحكومة حين ترى - من جانبها - قبول إيجابه.

وإذا كان ذلك، وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان الحكم المطعون فيه سليماً في نتيجته التي انتهت إليها، فإنه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية، إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب بغير أن تنقضه، وكان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من أحقية الطاعن في الطعن المنضم رقم ٥٠٩٥/٦٣ق في شراء قطعة الأرض التي أقام عليها مصانعه اعتباراً من تاريخ إعداده وتشغيله بالثمن المقرر لها وقت بداية التأجير، ورفض طلبه إلزام الحكومة بإتمام البيع واحتساب ما دفع من أجره جزءاً من الثمن، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون، ويضحى النعى عليه - في هذا الصدد - على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين - بالطعن رقم ٤٧٨٠/٦٣ق - ينعيان بالوجه الثاني من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، ذلك أنه إذ قضى بأحقية المطعون ضده في شراء مسطح ١٥٧٢٣.٢٤ متراً مربعاً بثمن مقداره اثنا عشر جنيهاً للمتر المربع، دون أن يستبعد منها مساحة ٣١٦١.٤٤ متراً مربعاً تبين غصب المطعون ضده لها وإدخالها ضمن مصنعه مجاوزاً بذلك ما رخص له به، فكان يتعين على الحكم المطعون فيه ألا يسحب حكم القرار الجمهوري ٥٧/٨٣٦ - على فرض انطباقه - على تلك المساحة المغتصبة التي يحق للطاعنين بيعها بالمزايدة أو الممارسة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أنه متى خلت الأوراق مما يفيد سبق تمسك الطاعنين بما جاء به، وهو دفاع قانوني يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع، فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة.

وحيث إنه لما تقدم، يتعين رفض الطعنين.